التلبس والاقتران به في كل ما امر الشرع به فهذان الصنفان
متميزان عن اخرهما بالطهارة على مستعمل اللغة وهو كما قد روي
مرفوعا الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر والله اعلم
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام والحمد لله تملا الميزان الظاهر
الذي يتبادر اليه الذهن ان الذي تملا الميزان قول العبد
الحمد لله فقط لان المراد الفاتحة بجملتها وان كان الحمد لله من
اسمايها العشرة تنبيه ولتعلم ان مذهب اهل السنة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان قال الغزالي رحمه الله
وصفته في العظم انه مثل طباق السموات والارض توزن
فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات
في كفة النور فتثقل بها الميزان على قدر رجحانها عند الله
تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة
فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى انتهى وكذلك نقل الواحدي
في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال توزن الحسنات
والسيات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتى به في
احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيآته
فذلك قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا
كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الاية قال ابن عباس

الاعمال

ديق

٢٨

ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقال الراوندي من
اصحابنا ان الافضل الكفاف فان الفقر والغنا محنتان يمتحن
الله بهما من يشا من عباده ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم
اجعل رزق ال محمد كفافا او قال قوتا هذا معناه ووقفت
طايفة على التفضيل بينهما والذي ذهب الجمهور من الصوفية
عليه ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
وريا ضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا فكان افضل
بمعنى اشرف فهذا احسن كلام راينه في هذه المسيلة
والله يوفق من يشا الى صراط مستقيم وقوله وامر بالمعروف
صدقه انظر لم عرف المعروف ونكر المنكر وكان ذلك والله اعلم
اشارة الى اصالة المعروف وثبوته وطروا المنكر عليه وتنزل الفعل
وزهوقه والله سبحانه وتعالى اعلم الثالث قوله وفي بضع
احدكم صدقة قال الجوهري البضع بالضم النكاح وعن ابن
السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة
نفسها عبادة يثاب عليها اذا قصدت بها عفة صالحة من
اعفاف نفسه واعفاف زوجه او قضاء حقها من حيث الجملة
او طلب ولد يقول لا اله الا الله وليكثر به الاسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا الحديث وقد كان عمر رضي الله عنه
يتزوج المراة لا قصد له فيها الا ارادة الولد للمكاثرة او ليموت